قوله وصدقة لو محدثا للقدوم وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو
طافه جنبا لزمه الاعادة ودم ان لم يعد بحيط قوله ولكنه
يجب الدم اظهر والنقصان فيهما ولو طافه جنبا فعليه شاة فان اعاده طاهرا
فلا شيء عليه وفيه انه يلزم التسوية بينه وبين طواف القدوم وصفتها التي
لان احدهما واجب بايجاب الله والاخر بايجاب العبد واجيب بان
احد المحذورين لازم اعني التسوية بينه وبين طواف الزيارة او القدوم
فالتزم اهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتدا والواجب بعد الشروع
فان قلت الدم هنا كسجدة السهو في الصلاة ولا فرق في سجدة السهو بين
النفل والفرض فكيف اختلف هنا الجابر قلت الجابر مشروع في الحج بالفرق
العرف دون الصلاة محمد فلا عكس الفرق فيلحقه قوله او ترك اقل طواف
الركن لان النقصان يسير فاشبه النقصان بالحدث فينجبر بالدم ثم
هذا الترك لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر اما اذا طاف له انتقل
منه الى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر في الباقي من الصدر ان كان
اقله لزمه صدقة والا فدم ولو كان طاف للصدر في اخر ايام التشريق
وقد ترك من الزيارة اكثره كمل من الصدر ولزمه دمان في قول الامام
دم لتاخيره ذلك ودم للمتروك من الصدر فيجب قوله صاع ونصف
اي ونصف صاع اخر على حدة فلو لم يعتبر درهم ونصفه
يعني ان يقال انما يظهر وجوب الصاع ونصفه اذا ترك
ثلاثة اشواط الا اقل من ذلك قوله يتردد به اشارة الى انه
يريد ان طواف الصدر الواقع في ايام النحر انتقل لطواف
الزيارة فسقط الدم الواجب بالحدث لوقوع طواف الزيارة
في ايام النحر مع الطهارة وبقي طواف الصدر يأتي به ما دام

بمكة

---

١٤٣

بمكة بخلاف ما لو كان طواف الصدر في اخر ايام التشريق وقد طاف
للركن محدثا حيث لا ينتقل طواف الصدر لعدم الفائدة لانه اذا اسقط
دم الحدث وجب دم التاخير لطواف الزيارة قوله او نقول انه نظر
فان ما ذكره لا يفيد ظهور الخلاف عن قوله يلزمه دمان عند
ابي حنيفة في طواف الصدر محدثا يجب رواية اسنادا اليهما التي فيما
تقدم بقوله وقال ابو حنيفة في طواف الصدر محدثا عن الشاة
وفي رواية صدقة هي المذكورة في المتن بقوله وصدقة لو محدثا
للقدوم والصدر قوله هذا اي وجوب الدمين عند ابي حنيفة في رواية
اذا كان محدثا اي طاف للركن محدثا وللصدر جنبا في اخر ايام التشريق
اما اذا طاف للركن جنبا وللصدر محدثا في اخر ايام التشريق فيلزمه
ثلاثة دماء دم لتاخير طواف الركن ودم لوقوعه مع الحدث لا انتقال
طواف الصدر اليه ودم لترك طواف الصدر وعندهما يجب دمان فقط
لان تاخير طواف الركن لا يجب الدم عندهما كما سيأتي قوله ودمان
لو طاف للركن جنبا لان طواف الصدر ينتقل الى طواف الزيارة
لفائدة هي سقوط البدنة فيصير تاركا لطواف الصدر ومؤخرا لطواف
الزيارة فان كان بمكة ياتي بطواف الصدر ولا يلزمه الا دم واحد
قوله او طاف لعمرته وسعى محدثا او جنبا لترك الطهارة في الطواف
ولا شيء عليه للسعي لانه لا يفتقر الى الطهارة قوله لا شيء عليه لزوال
النقصان قوله لا شيء عليه في الصحيح لوقوع السعي بعد طواف معتد
به اذ اعادته لجبر النقصان لا يوجب انفساخ الاول قوله وقيل
عليه دم لانتقاض الطواف بالاعادة فبقي السعي قبل الطواف

الزيارة محدثا او دم
لطواف الصدر جنبا

محدثا ٢